

قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته؛
- وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية؛
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنقية سوق الدواء من جميع الأدوية منتهية الصلاحية؛
- وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٣١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية؛
- وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن اشتراطات قيد الشركات بسجل شركات التصنيع لدي الغير؛
- وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد نظام الإنذار السريع والسحب والحظر للمستحضرات الطبية والحيوية؛
- وعلى الوثيقة المشتركة الموقعة من: غرفة صناعة الأدوية، نقابة الصيادلة، والغرفة التجارية، والشعب المختصة، والروابط ذات الصلة، بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦؛
- وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن سحب المستحضرات حال انتهاء صلاحيتها؛
- وبناءً على الطلب المقدم من النقابة العامة وشعبة أصحاب الصيدليات بالرغبة في مد مهلة سحب الأدوية؛
- ولمقتضيات الصالح العام ولضمان مأمونية وجودة وفاعلية المستحضرات الطبية والحيوية في الأسواق حفاظاً على صحة المواطنين وتحقيقاً للأمن الدوائي المصري؛

(المادة الأولى)

- تُعدل المادة الثامنة من قرار رئيس الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٥ بإضافة النص التالي:
- تمنح مهلة أخيرة ونهائية واستثنائية استجابة للطلب المشار إليه من النقابة العامة وشعبة أصحاب الصيدليات، ونظراً لظروف الأعياد والاجازات الرسمية، على أن تنتهي تلك المدة في ٣٠ يوليو ٢٠٢٥، وتستمر الإدارة المركزية للعمليات بمتابعة ما تم تحقيقه وما سيتم إنجازه وذلك من خلال تقارير متابعة ترفع كل أسبوعين.

(المادة الثانية)

- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام.

د. علي الغمراوي

رئيس هيئة الدواء المصرية

تحريراً في : ٢٠٢٥/٦/٤